قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥

بالقواعد المنظمة لحملات الدعاية الانتخابية

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها ؛

وعلى موافقة اللجنة بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٥/٧/٢٤ ؛

قررت

مادة (١)

لكل مرشح حق التعبير عن نفسه ، والقيام بأى نشاط يستهدف إقناع الناخبين باختياره ، والدعاية لبرنامجه الانتخابى وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامة ، والحوارات ، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ، ووضع الملصقات واللافتات ، واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية وغيرها من الأنشطة وذلك بحرية تامة فى إطار الضوابط والقواعد الواردة فى الدستور ، وقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المشار إليه ، ووفقًا لهذا القرار .

مـــادة (٢)

يتعين الالتزام فى الدعاية الانتخابية بالقواعد الآتية :

اولا: عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأى من المرشحين .

ثانيا : الالتـزام بالمحـافظة على الوحـدة الوطنيـــة ، والامـتنـــاع عن اسـتـخـــدام الشعارات الدينية .

ثالثا: الامتناع عن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه .

رابعا : حظر تقديم هدايا أو تبرعـــات أو مســاعـــدات نقدية أو عـينيـــة أو غـير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

خامسا : حظـر استخـدام المبانى والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطـاع الأعمـال العـــام فـــى الدعاية الانتخابيـــة بأى شكـل من الأشكال .

سادسا : حظر استخدام المرافق العامة ودور العبـــادة والمـدارس والجامعـات وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة فى الدعاية الانتخابية .

سابعا : حظر إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام فى آغراض الدعاية الانتخابية .

مـــادة (٣)

تراقب لجنة الانتخابات الرئاسية ما تقوم به وسائل الإعلام المرئية والمسموعة المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الانتخابية فـي سبيـل تحقيـق المســاواة بين المرشحين فى استخدام تلك الوسائل ، ولها تقرير ما تراه من تدابير عند مخالفة ذلك .

مـــادة (٤)

تبـدأ الحملـة الانتخابيـة اعتبـاراً مـن يـوم الأربعـاء ٢٠٠٥/٨/١٧ وتنتهى يوم الأحد ٢٠٠٥/٩/٤ وفى حالة انتخـابات الإعـادة تبدأ من اليوم التالى لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الجمعة ٢٠٠٥/٩/١٦

مـــادة (٥)

استطلاعات الرأى التى تذيعها أو تنشرها وسائل الإعلام حول الانتخابات الرئاسية يجب أن تتضمن المعلومات الكاملة عن الجهة التى قامت بها ، والجهة التى تولت تمويلها ، والأسئلة التى اشتملت عليهـا ، وحجـم العينـة ومكانتـها ، وأسلـوب إجـرائها ، وطريقة جمـع بياناتهـا ، وتاريخ القيـام بها ، ونسبة الخطـأ المحتملة فـى نتائجها . ويحظر نشر أو إذاعة أى من هذه الاستطلاعات خلال السبعة أيام السابقة على اليوم المحدد للاقتراع وحتى انتهائه .

مـــادة (٦)

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح فى الحملة الانتخابية عشرة ملايين جنيه ، ويكون الحد الأقصى للإنفاق فى حالة انتخابات الإعادة مليونى جنيه .

مـــادة (٧)

يحصل كل مـرشـح لرئاسة الجمهورية على مساعدة مالية مـن الدولة تعـادل خمسـة فى المائة من قيمة الحد الأقصى للأموال التى يجوز إنفاقها فى الحملة الانتخابية ، ومساعدة تعادل اثنين فى المائة من هذه القيمة فى انتخابات الإعادة .

مـــادة (٨)

يجوز للمرشح تلقى التبرعات النقدية أو العينية من الأشخاص الطبيعيين من المصريين ، ومن الحزب الذى رشحه ، على ألا يجـاوز التبرع من أى شخص طبيعـى اثنين فى المائة من الحد الأقصى للإنفاق فى الحملة الانتخابية .

مـــادة (٩)

لا يجـوز تلقـى أى مـساهمـات ، أو دعم نقـدى ، أو عينى ، للحملة الانتخابية من أى شخص اعتبـارى ، مصـرى أو أجنبى ، أو مـن أى دولة ، أو جهـة أجنبية ، أو منظمة دولية ، أو أى جهة يساهم فى رأسمالها شخص أجنبى ، أو مـن شخص طبيعى أجنبى .

مـــادة (١٠)

يلتزم كل مرشح قبل بداية الحملة الانتخابية ، أن يفتتح حساباً بالعملة المصرية ، يخصص لتلك الحملة ، فـى بنك مصـر ، أو البنك الأهلى ، أو بنـك القاهـرة ، أو بنك الإسكندرية .

ويُخطر المرشح اللجنة برقم الحساب ، والفرع المودع فيه الحساب .

مـــادة (١١)

يلتزم المرشح بأن يودع فى حساب حملته الانتخابية ما تلقاه من تبرعات ، وما حصل عليه من مساعدة مالية من الدولة ، وما يخصصه من أمواله للحملة .

وعلى المرشح خلال الخمسة أيام التالية لإيداع الأموال ، أو لصرفها تقديم بيان تفصيلى إلى اللجنة بمصادر تمويل حملته ، ومقدار التبرعات التى حصل عليها ، وأسماء المتبرعين ، وأوجه الإنفاق ، مدعماً بالمستندات الدالة على ذلك . ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب .

مـــادة (١٢)

تخضع حسابات الحملات الانتخابية للمرشحين لمراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ، على أن يقدم تقريره للجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة هذه الحسابات إليه ، ويراعى أن يشتمل التقرير على بيان الرصيد المتبقى فى كل حساب ، وتوزيعه على من ساهموا فيه ، حسب نسب مساهمتهم .

مـــادة (١٣)

يتم توزيع الرصيد المتبقى فى حساب الحملة الانتخابية ، على من ساهموا فيه ، بنسب مساهمتهم ، حسب ما يرد فى تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات ، وذلك بناء على خطابات تصدر من اللجنة إلى البنوك المودع فيها الحساب .

مـــادة (١٤)

على المرشح أن يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب بيانًا يتضمن مجموع الإيرادات التى حصل عليها ومصدرها وطبيعتها ، وما أنفقه منها على الحملة وأوجه هذا الإنفاق . وفى حالة عدم اعتماد اللجنة لهذا البيان ، بعد سماع أقوال المرشح وتحقيق دفاعه شفاهة أو كتابة ، يلتزم بأن يرد إلى خزانة الدولة ما سبق أن حصل عليه من مساعدة مالية .

مـــادة (١٥)

لكل مرشح أن يوكل من يقوم نيابة عنه بجميع الأعمال والإجراءات المتعلقة بجميع المسائل المالية ، وذلك بموجب توكيل موثق بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

وعلى المرشح تقديم صورة رسمية من التوكيل للجنة الانتخابات الرئاسية .

مـــادة (١٦)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٢٠٠٥/٧/٢٤

رئيس لجنة

الانتخابات الرئاسية

المستشار / ممدوح مرعى